لا شفعة فيما عوضه غير المال كالصداق وعوض الخلع .

قوله ولا شفعة فيما عوضه غير المال كالصداق وعوض الخلع والصلح عن دم العمد في أحد الوجهين .

وأطلعهما في الهداية و المذهب و المستوعب و التلخيص و المحرر و الرعاية الكبرى و الفروع و الفائق وظاهر الشرح : الإطلاق .

أحدهما : لاشفعة في ذلك وهو الصحيح من المذهب .

قال في الكافي : لاشفعة فيه في ظاهر المذهب .

قال الزركشي : هذا أشهر الوجهين عند القاضي وأكثر أصحابه .

قال ابن منجا هذا أولى .

قال الحارثي : أكثر الأصحاب قال : بانتفاء الشفعة منهم أبو بكر و ابن أبي موسى و أبو علي بن شهاب والقاضي و أبو الخطاب في رءوس السائل و ابن عقيل و القاضي يعقوب والشرفان - أبو جعفر و أبو القاسم الزيدي - و العكبري و ابن بكروس والمصنف وهذا هو المذهب ولذلك قدمه في المتن انتهى .

وهو ظاهر كلام الخرقي وصححه في التصحيح و النظم وجزم به في العمدة و الوجيز و المنور و الحاوي الصغير وغيرهم وقدمه في المغني و الشرح و شرح الحارثي وغيرهم .

والوجه الثاني : فيه الشفعة اختاره ابن حامد و أبو الخطاب في الانتصار و ابن حمدان في الرعاية الصغرى وقدمه ابن رزين في شرحه .

فعلى هذا القول : يأخذه بقيمته على الصحيح اختاره القاضي و ابن عقيل و ابن عبدوس في تذكرته وصاحب الفائق وصححه الناظم وقدمه في الرعاية الصغرى و الحاوي الصغير وجزم به في الهداية .

وقيل : يأخذه بقيمة مقابه من مهر ودية حكاه الشريف أبو جعفر عن ابن حامد وأطلقهما في المحرر و الفروع و الزركشي .

ويأتي ذلك في كلام لمصنف في آخر الفصل السادس .

فوئد .

منها : قال في الفروع وعلىقياس هذه المسألة : ما أخذ أجرة أو ثمنا في سلم أو عوضا في كتابة وجزم به في الرعاية الكبرى .

قال في الكافي ومثله : ما اشتراه الذمي بخمر أو خنزير .

قال الحارثي : وطرد أصحابنا الوجهين في الشقص المجعول أجرة في الإجارة .

ولكن نقول : الإجارة نوع من البيع فيبعد طرد الخلاف إذن .

وفالصحيح على أصلنا : جريان الشفعة قولا والحدا .

ولو كان الشقص جعلا في الجعالة : فكذلك من غير فرق .

وطرد صاحب التلخيص وغيره من الأصحاب الخلاف أيضا في الشقص المأخوذ عوضا عن نجوم الكتابة .

ومنهم من قطع بنفي الشفعة فيه وهو القاضي يعقوب ولا أعلم لذلك وجها .

وحكى بعض شيوخنا - فيما قرأت عليه - طرد الوجهين أيضا في المجعول رأس مال في السلم وهو أيضا بعيد فإن السلم نوع من البيع انتهى كلام الحارثي .

ثم قال : إذ تقرر ماقلنا في المأخوذ عوضا عن نجوم الكتابة فلو عجز المكاتب بعد الدفع ورق : هل تجب الشفعة إذن ؟ .

قال في التلخيص : يحتمل وجهين أحدهما : نعم والثاني : لا وهو أولى .

فائدتان .

إحداهما : لوقال الأم ولده : إن خدمت أولادي شهرا فلك هذا الشقص فخدمتهم : استحقته وهل تثتب فيه الشفعة ؟ يحتمل وجهين .

أحدهما : نعم وهذا علىالقول بالشفعة في الإجارة .

والثاني : لا لأنها وصية قاله الحارثي وهذا الثاني هو الصواب .

الثانية : إذ قيل بالشفعة ف الممهور فطلق الزوج قبل الدخول وقل الأخذ : فالشفعة مستحقة في النصف بغير إشكال ومابقي : إن عفا عنه الزوج فهبة مبتدأة لا شفعة فيه على الصحيح .

وقال ابن عقيل : يستحقه الشفيع .

وإن لم يعف فلا شفعة فيه أيضا على الصحيح لدخوله في ملك الزوج قبل الأخذ قدمه في شرح الحارثي .

وذكر القاضي و ابن عقيل احتمالين والمصنف وجهين .

قال الحارثي : والأخذ هنا بالشفعة لا يتمشى علىأصول الإمام أحمد C .

وإن أخذ الشفيع قبل الطلاق فالشفعة ماضية ويرجع الزوج إلى نصف قيمة الشقص .

قال القاضي وغيره : يرجع بأقل الأمرين من نصف قيمته : يوم إصداقها ويوم إقباضها